

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٣٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/١٤


ملف رقم: ١١٥٤/٣/٨٦

السيد/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٠٩/و) المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب إبداء الرأى بخصوص مدى أحقية العامل فى حساب المدة السابقة على العمل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وكذا الإجازات التى يحصل عليها أثناء فترة عمله بالهيئة سواء أكانت هذه الإجازات للعمل بالداخل، أو الخارج، أو رعاية الطفل، أو لظروف خاصة، أو مرافقة الزوج، أو الإعارة، أو النذب خارج الهيئة ضمن مدة الخدمة الفعلية التى قضاها بالهيئة عند حساب مكافأة نهاية الخدمة التى تمنح للعاملين عن كل سنة خدمة فعلية قضاها بالهيئة.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع.



مجلس الدولة
مركز البحوث والتشريع
مركز الدراسات والبحوث

ولما كان ذلك، وكان قد ورد إلى إدارة الفتوى المختصة كتابكم رقم (٦٩٧/و) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢

متضمنًا العدول عن طلب الرأي، الأمر الذي يستوجب حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو

المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٧/٣/١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



رئيس
المكتب الفني

المستشار/

المستشار/

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
مركز البحوث والدراسات
القاهرة - مصر